

ل ا ك - 4/10: البرافينات المكورة القصيرة السلسلة

إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،

إذ تشير إلى المادة 5 من اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة في التجارة الدولية،

1- تخلص إلى أن الإخطارين بالإجراءات التنظيمية النهائية بشأن البرافينات المكورة القصيرة السلسلة اللذين قدمتها النرويج وكندا⁽¹⁾ يستوفيان المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية؛

2- تعتمد الأساس النظري لاستنتاج اللجنة الوارد في مرفق هذا المقرر؛

3- توصي وفقاً للفقرة 6 من المادة 5 من الاتفاقية بأن يدرج مؤتمر الأطراف البرافينات المكورة القصيرة السلسلة في المرفق الثالث للاتفاقية كمواد كيميائية صناعية؛

4- تقرر وفقاً للفقرة 1 من المادة 7 من الاتفاقية إعداد مشروع وثيقة توجيه قرارات للبرافينات المكورة القصيرة السلسلة.

5- تقرر أيضاً، وفقاً لعملية صياغة وثيقة توجيه القرارات الواردة في المقرر ا ر - 2/2 أن تنص على تكوين فريق الصياغة بين الدورات المكلف بإعداد وثيقة توجيه القرارات للبرافينات المكورة القصيرة السلسلة وخطة عمل الفريق في المرفقين الثاني والثالث على التوالي لتقرير الاجتماع العاشر للجنة.

مرفق المقرر ل ا ك - 4/10

الأساس النظري لاستنتاج لجنة استعراض المواد الكيميائية بأن الإخطارين بالإجراءات التنظيمية النهائية اللذين قدمتهما النرويج، وكندا بشأن البرافينات المكلورة القصيرة السلسلة يستوفيان المعايير الواردة في المرفق الثاني لاتفاقية روتردام

1- في سياق استعراض الإخطارين بالإجراءات التنظيمية النهائية اللذين قدمتهما النرويج وكندا لحظر استخدام البرافينات المكلورة القصيرة السلسلة كمواد كيميائية صناعية، مصحوبة بالوثائق الداعمة المقدمة من هذين الطرفين، تؤكد اللجنة أن هذه الإجراءات قد اتخذت لحماية البيئة (الإخطاران على حد سواء) وصحة البشر (الإخطار الكندي). ورؤي أن الإخطارين المقدمين من هذين الطرفين يستوفيان متطلبات المعلومات الواردة في المرفق الأول والمعايير الواردة في المرفق الثاني لاتفاقية روتردام.

2- وأتيح للجنة في الوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.10/6 و UNEP/FAO/RC/CRC.10/INF/10، و UNEP/FAO/RC/CRC.10/INF/11 الإخطار والوثائق الداعمة للنظر فيهما.

أولاً - النرويج

(أ) نطاق الإجراء التنظيمي الذي تم الإخطار بشأنه

3- أُنخذ الإجراء التنظيمي النهائي بالنسبة "لفئة المواد الكيميائية الصناعية" بمهدف حماية البيئة. والبرافينات المكلورة القصيرة السلسلة محظورة بموجب الإجراء التنظيمي النهائي الذي ينص على أن إنتاج البرافينات المكلورة القصيرة السلسلة، واستيرادها، وتصديرها، وبيعها، واستخدامها في حالتها النقية سواء في مستحضرات أو منتجات تحتوي على أكثر من 0.1 في المائة من هذه البرافينات محظور (UNEP/FAO/RC/CRC.10/6 المرفق الأول، الفرع 1-2-2 و 1-2-1). ولا يزال الاستخدام في البحوث ولأغراض التحاليل مسموح به (UNEP/FAO/RC/CRC.10/6 المرفق الأول، الفرع 1-5-2).

(ب) المعيار الوارد في الفقرة (أ) من المرفق الثاني

(أ) التأكد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد أُتخذ من أجل حماية صحة البشر، أو حماية البيئة؛

4- أكدت اللجنة أن الإجراء التنظيمي النهائي يحظر البرافينات المكلورة القصيرة السلسلة قد أُتخذ لحماية البيئة.

5- وفي النرويج كانت البرافينات المكلورة القصيرة السلسلة تستخدم بصورة أساسية في تخفيف الطلاء، والبلاستيك، والحشو، والطلاء، وكمادات لُحَب في المطاط، والمنسوجات، وكمواد مضافة للمواد والمنتجات الكيميائية الأخرى. وكان هناك أيضاً استخدام محدود لهذه البرافينات في السوائل المستعملة في أشغال المعادن، فضلاً عن استخدامها في بعض مواد التشحيم، ومنتجات العناية بالسيارات. وتُستخدم أيضاً البرافينات المكلورة القصيرة السلسلة في تصنيع الجلود، غير أنه من غير المعروف أن هذه الحالة تنطبق على النرويج (UNEP/FAO/RC/CRC.10/6، الفرع 1-7-2).

6- ووردت في الإخطار مخاطر مختلفة على البيئة. وتشمل هذه المخاطر السمية العالية للكائنات المائية، والتحلل البطيء في البيئة، والإمكانية الكبيرة للتراكم البيولوجي. وكانت الآثار الضارة بالبيئة المائية على المدى الطويل، ومخاطر تعرض الكواسر للتسمم الثانوي عن طريق السلسلة الغذائية، وإمكانية الانتقال البعيد للبرافينات المكلورة القصيرة السلسلة عن طريق الهواء والمياه مصدر قلق شديد (UNEP/FAO/RC/CRC.10/6)،
1-3-8 و 2-3-4-2.

(ج) المعايير الواردة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني

(ب) التأكد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ نتيجة لتقييم المخاطر. ويستند هذا التقييم إلى استعراض البيانات العلمية في إطار الظروف السائدة في الطرف المعني. ولهذا الغرض، تبين الوثائق المقدمة ما يلي:

‘1’ تم استخلاص البيانات وفقاً للطرق المتعارف عليها علمياً؛

‘2’ تم استعراض البيانات وتوثيقها وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المتعارف عليها بصورة عامة.

7- أجرت النرويج دراسات بحثية قبل اتخاذ الإجراء التنظيمي، ونشرت النتائج في تقارير وطنية ومجلة دولية (بورغون وآخرون، 2003). علاوة على ذلك، يشار إلى التقارير المعترف بها دولياً للجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (2001، و2009)، والمكتب الأوروبي للملوثات الكيميائية (2000). وبوصفها دولة عضواً في الوكالة الأوروبية للبيئة، شاركت النرويج في عملية إعداد تقرير تقييم المخاطر للاتحاد الأوروبي.

8- ورأت اللجنة أن البيانات التي استند إليها تحديد المخاطر وتقييم الأخطار ناشئة عن طرق اختبار معترف بها، وأدبيات وتقارير علمية استعرضها الأقران وفقاً لمبادئ وإجراءات علمية معترف بها.

‘3’ استند الإجراء التنظيمي النهائي إلى تقييم للمخاطر شمل الظروف السائدة لدى الطرف الذي اتخذ الإجراء.

9- وقد أخذت الظروف السائدة في النرويج في الاعتبار. وفي إطار تحليل لتدفق المواد بالنسبة للبرافينات المكلورة القصيرة السلسلة في النرويج نشرته هيئة مراقبة التلوث النرويجية في عام 1999، ورد موجز للبيانات عن إنتاج هذه المواد وإنبعاثاتها في الوثيقة (UNEP/FAO/RC/CRC.10/INF/10)، ص 222-226.

10- وتم تحديد المخاطر على الكائنات المائية في تقرير التقييم الذي أعده الاتحاد الأوروبي عن البرافينات المكلورة القصيرة السلسلة، وتم نشره في عام 2000 (UNEP/FAO/RC/CRC.10/INF/10) ص 3-176. وفي مشروع وثيقة المعلومات الأساسية للجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي بشأن البرافينات المكلورة القصيرة السلسلة تم الإبلاغ عن بيانات رصد بشأن الفقرة الحلقية بالقرب من سفالبارد (تابعة للنرويج) منذ عام 1981، وأيضاً بشأن العديد من المجموعات الأحيائية الأخرى بدءاً من الدول الاسكندنافية إلى المنطقة القطبية الشمالية (UNEP/FAO/RC/CRC.10/INF/10)، ص 204-

205). ورغم أن مشروع التقرير هذا قد نُشر في عام 2001، فقد ساهم محتواه في اتخاذ الإجراء التنظيمي النهائي للنرويج؛ ويتضح ذلك لأن مشروع التقرير قد ورد ذكره في الجزء ذي الصلة من الإخطار، ولأنه من المرجح أن تكون المشاريع السابقة للتقرير قد ناقشت بين أطراف متعاقدة في لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي مثل النرويج.

11- وترد بيانات رصد أكثر بشأن البرافينات المكلورة القصيرة السلسلة التي قدمتها النرويج في الدراسة التي أعدها بورغون وآخرون. (2003) وهيئة مراقبة التلوث النرويجية (1996 و 2001 و 2002): وقد جُمعت عينات من الرواسب في أماكن دفن القمامة من ستة أجزاء مختلفة في النرويج. وجمعت عينات من كبد الحوت والمحار الأزرق من ثلاثة أجزاء مختلفة في أوسلوفغورد للإشارة إلى التوزيع المكاني لتراكم الكانات المتعددة الكلور في هذه الأنواع. علاوة على ذلك، تم تحليل ثلاث عينات من الطحالب، وأشار التحليل إلى إمكانية انتشار الكانات المتعددة الكلور في الغلاف الجوي. وتم تحليل كل العينات بشأن البرافينات المكلورة القصيرة السلسلة. واكتشفت تراكيزات عالية للبرافينات المكلورة القصيرة السلسلة في بعض الرواسب التي يُفترض أن تكون بسبب التخلص من نفايات الصناعة الميكانيكية، أو صناعة السفن. وهذه التراكيزات ذات نطاق مماثل للتراكيزات في المناطق الصناعية في المملكة المتحدة.

12- واقتصرت الدراسات التي أجرتها هيئة مراقبة التلوث النرويجية على النرويج وحدها، ولذلك لم يتم تحليلها بالتفصيل. غير أن الجداول الواردة في هذا الدراسة توضح قياسات الكانات المتعددة الكلور في مختلف العينات البيئية. وتؤكد النرويج أن النتائج التي نُشرت في الدراسة التي أعدها هيئة مراقبة التلوث النرويجية منذ عام 2002، وفي الدراسة التي أعدها بورغون وآخرون، (2003) كانت معروفة قبل اتخاذ الإجراء التنظيمي النهائي (UNEP/FAO/RC/CRC.10/INF/10، ص 2).

13- وخلصت اللجنة إلى أن الإجراء التنظيمي النهائي استند إلى تقييم للمخاطر شمل الظروف السائدة في النرويج.

(د) المعايير الواردة في الفقرة (ج) من المرفق الثاني

(ج) النظر فيما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي يوفّر أساساً علمياً عريضاً بالقدر الكافي لتبرير إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث، وذلك بمراعاة ما يلي:

‘1’ ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى، أو من المتوقع أن يؤدي، إلى انخفاض كبير في كمية المادة الكيميائية المستخدمة أو عدد استخداماتها؛

14- ينص الإجراء التنظيمي النهائي على حظر إنتاج البرافينات المكلورة القصيرة السلسلة، واستيرادها، وتصديرها، وبيعها، واستخدامها في حالتها النقية في مستحضرات، أو منتجات تحتوي على أكثر من 0.1 في المائة من هذه البرافينات محظور (UNEP/FAO/RC/CRC.10/6، الفرع 2-2-1). وقُدمت في الإخطار والوثائق الداعمة بيانات عن استيراد البرافينات المكلورة القصيرة السلسلة وتصديرها، واستخدامها في النرويج (UNEP/FAO/RC/CRC.10/6، الفرع 2-5-3).

15- وبما أن الإجراء التنظيمي يحظر استخدام البرافينات المكلورة القصيرة السلسلة UNEP/FAO/RC/CRC.10/6، الفرع 2)، فمن المتوقع أن يؤدي الإجراء التنظيمي إلى تخفيض كبير في كمية المادة الكيميائية المستخدمة.

‘2’ ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي أدى إلى تخفيض حقيقي للمخاطر، أو من المتوقع أن يؤدي إلى تخفيض كبير في المخاطر على صحة البشر أو البيئة لدى الطرف الذي قدم الإخطار؛

16- من المتوقع أنه نظراً إلى أن الإجراء التنظيمي القاضي بحظر استخدام البرافينات المكلورة القصيرة السلسلة سيؤدي إلى تخفيض كبير في كمية المادة الكيميائية المستخدمة، فإنه سيخفض أيضاً بقدر كبير المخاطر على البيئة.

‘3’ ما إذا كانت الاعتبارات التي أدت إلى الإجراء التنظيمي النهائي الذي يجري اتخاذه غير منطبقة سوى على منطقة جغرافية محدودة، أو على ظروف محدودة أخرى؛

17- ترد إشارة في الإخطار إلى تقارير لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، والمكتب الأوروبي للملوثات الكيميائية (OSPAR, 2001 و OSPAR, 2009 و ECB, 2000)، وقرار اللجنة 1/95 UNEP/FAO/RC/CRC.10/6، الفرع 2-2-3). وتشير تقارير اللجنة والمكتب على حد سواء إلى تركيزات عالية للبرافينات المكلورة القصيرة السلسلة في الأوساط البيئية، أي في بحر البلطيق، وبحيرة أونتاريو، وفي المملكة المتحدة، وألمانيا، والجمهورية التشيكية، والسويد. علاوة على ذلك، يُعرف عن البرافينات المكلورة القصيرة السلسلة بأنها تثير قلقاً فيما يتعلق بانتقالها البعيد المدى في الغلاف الجوي (UNEP/FAO/RC/CRC.10/INF/10، ص 136 و 187 و 188). ولذلك، فمن المرجح أن تواجه بلدان أخرى مشاكل بيئية مماثلة. وخلصت اللجنة إلى أن أهمية الإجراء التنظيمي النهائي لا تقتصر على النرويج وحدها.

‘4’ ما إذا كانت هناك أدلة على تداول تجاري للمادة الكيميائية على الصعيد الدولي؛

18- ترد في الإخطار إشارة إلى تقرير لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (OSPAR, 2009) الذي ينص على أن استخدام البرافينات المكلورة القصيرة السلسلة قد انخفض في السويد في عام 2005 إلى 14 طناً في 18 منتجاً (Kemi-Stat, 2008).

19- وفي فرنسا، شهدت أوائل التسعينات استخدام عدة آلاف من الأطنان، بينما شهد عام 2002 استخدام 222 طناً فقط، كما بلغت الكمية المستخدمة في السوائل المستخدمة في أشغال المعادن 147 طناً، ومن المتوقع أن ينتهي هذا الاستخدام بنهاية عام 2004 (المعهد الوطني للبيئة الصناعة والمخاطر، 2005) (أنظر UNEP/FAO/RC/CRC.10/INF/10، ص 186).

20- علاوة على ذلك، ورد في الإخطار أن استخدام البرافينات المكلورة القصيرة السلسلة مسموح به في البحوث ولأغراض التحاليل (UNEP/FAO/RC/CRC.10/6، الفرع 2-5-1).

21- علاوة على ذلك، يشير مشروع بيان مخاطر أعدته لجنة الملوثات العضوية الثابتة التابعة لاتفاقية استكهولم إلى أن البرافينات المكلورة القصيرة السلسلة كانت تستخدم ويتم تداولها تجارياً على الصعيد الدولي حتى عام 2010 (UNEP/POPS/POPRC.6/11/Rev.1، الفرع 2-2-1).

22- وخلصت اللجنة إلى وجود أدلة على استمرار التداول التجاري للبرافينات المكلورة القصيرة السلسلة على الصعيد الدولي.

(هـ) المعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني

(د) أن يؤخذ في الاعتبار أن إساءة الاستعمال بصورة متعمدة لا تشكل في حد ذاتها سبباً كافياً لإدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث.

23- ليست هناك إشارة في الإخطار إلى وجود شواغل بشأن إساءة الاستعمال بصورة متعمدة تسبب فيها الإجراء التنظيمي.

(و) الاستنتاج

24- خلصت اللجنة إلى أن الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي المقدم من الترويج يستوفي جميع المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية.

ثانياً - كندا

(أ) نطاق الإجراء التنظيمي الذي تم الإخطار بشأنه

25- أُنْخِذَ الإجراء التنظيمي النهائي بالنسبة "لفتة المواد الكيميائية الصناعية" بهدف حماية صحة البشر وحماية البيئة. واستخدام البرافينات المكلورة القصيرة السلسلة محظور بموجب الإجراء التنظيمي النهائي الذي ينص على أن صنع هذه البرافينات أو المنتجات التي تحتوي عليها، أو استخدامها، أو بيعها، أو عرضها للبيع، أو استيرادها ممنوع باستثناء البرافينات الموجودة عرضاً في منتج يستخدم في المختبرات لأغراض التحليل، أو في البحوث العلمية، أو كمعيار للتحليل في المختبرات (UNEP/FAO/RC/CRC.10/6 المرفق الثاني، الفروع 1-2 و 1-2-2 و 1-2-3).

(ب) المعيار الوارد في الفقرة (أ) من المرفق الثاني

(أ) التأكد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد أُتخذ من أجل حماية صحة البشر، أو حماية البيئة؛

26- أكدت اللجنة أن الإجراء التنظيمي النهائي يحظر البرافينات المكلورة القصيرة السلسلة قد أُتخذ لحماية صحة البشر والبيئة.

27- وكانت البرافينات المكلورة القصيرة السلسلة تُستخدم أساساً في كندا كمادة إضافية للضغط الهائل للسوائل المستخدمة في أشغال المعادن. ومن الممكن أن يكون قد تم في كندا استيراد المنتجات التي تحتوي على البرافينات المكلورة القصيرة السلسلة، بما في ذلك الطلاء، والمواد اللاصقة، وموانع التسرب، والمطاط، والبالستيك، ولكن يُرى أن حجم هذه الاستيرادات كان ضئيلاً (UNEP/FAO/RC/CRC.10/6، المرفق الثاني، الفروع 1-3-2).

28- وأُبلغ في الإخطار عن المخاطر على صحة البشر، بما في ذلك السرطنة (تقييم قائمة المواد ذات الأولوية القصوى) (UNEP/FAO/RC/CRC.10/6، المرفق الثاني، الفروع 1-2-4-2). علاوة على ذلك، يناقش مشروع بيان المخاطر الذي أعدته لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة أن البرافينات المكلورة القصيرة السلسلة من المواد المسببة للسرطان (UNEP/POPS/POPRC.6/11/Rev.1).

29- وفي الوثائق الداعمة، يخلص آخر تقرير متابعة لتقرير تقييم قائمة المواد ذات الأولوية القصوى (2008) أن البرافينات المكلورة القصيرة السلسلة تدخل، أو قد تدخل في البيئة بكمية، أو تركيز، أو في ظل ظروف تشكل، أو قد تشكل خطراً على حياة الإنسان أو صحته في كندا (UNEP/FAO/RC/CRC.10/INF/11، ص 184).

30- وترد في الإخطار المخاطر على البيئة، بما في ذلك ثبات هذه المواد في مختلف الأوساط البيئية، والإمكانية الكبيرة للتراكم البيولوجي.

31- وعلى أساس المعلومات المتاحة، يُرى أن البرافينات المكلورة القصيرة السلسلة تدخل البيئة بكميات أو تركيزات أو في ظروف لها، أو قد يكون لها أثر ضار مباشر أو طويل الأجل على البيئة، أو على تنوعها البيولوجي (UNEP/FAO/RC/CRC.10/6، الفروع 1-2-4-2).

(ج) المعايير الواردة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني

(ب) التأكد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ نتيجة لتقييم المخاطر. ويستند هذا التقييم إلى استعراض البيانات العلمية في إطار الظروف السائدة في الطرف المعني. ولهذا الغرض، تبين الوثائق المقدمة ما يلي:

‘1’ تم استخلاص البيانات وفقاً للطرق المتعارف عليها علمياً؛

‘2’ تم استعراض البيانات وتوثيقها وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المتعارف عليها بصورة عامة؛

32- وأجرت كندا دراسات بحثية قبل اتخاذ الإجراء التنظيمي، ونشرت نتائج هذه الدراسات (الحكومة الكندية 1993، و2004، و2004، و2008، ووزارة البيئة، ووزارة الصحة الكندية 2008).

33- ويقدم تقرير تقييم قائمة المواد ذات الأولوية القصوى عن البرافينات المكثورة (حكومة كندا 1993) استعراضاً مستفيضاً للأدبيات التي استعرضها الأقران على الصعيد الدولي. وخضع التقرير في حد ذاته إلى استعراض أقران دولي (خارجي) (UNEP/FAO/RC/CRC.10/INF/11، ص 34).

34- وحددت في تقارير المتابعة (حكومة كندا 2004، و2004، و2008) بيانات أحدث عن البرافينات المكثورة القصيرة السلسلة، وأعيد تقييم المخاطر الناشئة عن هذه المواد.

35- ورأت اللجنة أن البيانات التي استند إليها تحديد المخاطر وتقييم الأخطار ناشئة عن طرق اختبار معترف بها، وأدبيات وتقارير علمية استعرضها الأقران وفقاً لمبادئ وإجراءات علمية معترف بها.

(3) واستند الإجراء التنظيمي النهائي إلى تقييم للمخاطر شمل الظروف السائدة لدى الطرف الذي اتخذ الإجراء؛

36- أجرت كندا دراسات بحثية شملت الظروف السائدة في كندا (حكومة كندا، 1993، و2004، و2004، و2008، ووزارة البيئة الكندية 2008). وكان هناك تأكيد على إطلاقات البرافينات المكثورة القصيرة السلسلة في البيئة الكندية بسبب الأنشطة البشرية (UNEP/FAO/RC/CRC.10/INF/11، ص 163). وتم اكتشاف وجود البرافينات المكثورة القصيرة السلسلة في الأوساط البيئية في كندا، بما فيها الهواء، ومياه الصرف، والمياه السطحية، والرواسب، وأيضاً في الكائنات المائية (العوالق، والطحالب، والأسماك، والثدييات البحرية). وقُدمت في الوثائق الداعمة مقاييس للمخاطر التي تتعرض لها مجموعات عديدة من الكائنات في كندا. وتكفل مقاييس المخاطر مقارنة البيانات عن السمية (القيم المقدرة للمستوى غير المؤثر) بالقيم المقدرة للتعرض على أساس بيانات تجريبية مستقاة من كندا. وبالاقتراح مع حقيقة أن البرافينات المكثورة القصيرة السلسلة تتسم بدرجة عالية من الثبات والتراكم البيولوجي، استنتج أن هذه المواد ربما تسبب ضرراً بيئياً على المدى الطويل في كندا (UNEP/FAO/RC/CRC.10/INF/11، ص 160-163).

37- وأُبلغ في الإخطار عن المخاطر على صحة البشر، بما في ذلك السرطنة (تقييم قائمة المواد ذات الأولوية القصوى) (UNEP/FAO/RC/CRC.10/6، المرفق الثاني، الفرع 2-4-2-1).

38- وفي الوثائق الداعمة، يخلص آخر تقرير متابعة لتقرير تقييم قائمة المواد ذات الأولوية القصوى (2008) إلى أن البرافينات المكثورة القصيرة السلسلة تدخل، أو قد تدخل في البيئة بكمية، أو تركيز، أو ظروف تشكل، أو قد تشكل خطراً على حياة الإنسان أو صحته في كندا (UNEP/FAO/RC/CRC.10/INF/11، ص 184).

39- وخلصت اللجنة إلى أن الإجراء التنظيمي النهائي استند إلى تقييم للمخاطر شمل الظروف السائدة في كندا.

(د) المعايير الواردة في الفقرة (ج) من المرفق الثاني

(ج) النظر فيما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي يؤقّر أساساً علمياً عريضاً بالقدر الكافي لتبرير إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث، وذلك بمراعاة ما يلي:

‘1’ ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى، أو من المتوقع أن يؤدي، إلى انخفاض كبير في كمية المادة الكيميائية المستخدمة أو عدد استخداماتها؛

40- ينص الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي على منع أي استخدام، أو بيع، أو عرض للبيع، أو استيراد للبرافينات المكثورة القصيرة السلسلة، أو أي منتج يحتوي عليها ما لم تكن المادة السامة موجودة عرضاً، ولذلك فمن المتوقع أن يؤدي الإجراء إلى تخفيض كبير في كمية المادة الكيميائية المستخدمة (UNEP/FAO/RC/CRC.10/6، المرفق الثاني، الفروع 1-2 و 1-2-2 و 1-3-2).

‘2’ ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي أدى إلى تخفيض حقيقي للمخاطر، أو من المتوقع أن يؤدي إلى تخفيض كبير في المخاطر على صحة البشر أو البيئة لدى الطرف الذي قدم الإخطار؛

41- من المتوقع أنه نظراً إلى أن الإجراء التنظيمي يحظر استخدام البرافينات المكثورة القصيرة السلسلة بخفض بقدر كبير كمية المادة الكيميائية المستخدمة، فإنه سيخفض أيضاً بقدر كبير المخاطر على صحة البشر، والمخاطر على البيئة.

(3) ما إذا كانت الاعتبارات التي أدت إلى الإجراء التنظيمي النهائي الذي يجري اتخاذه غير منطبقة سوى على منطقة جغرافية محدودة، أو على ظروف محدودة أخرى؛

42- هناك إشارة في الوثائق الداعمة (حكومة كندا 2008، الجزء 4-2 والجزء 4-2) إلى اكتشاف وجود البرافينات المكثورة القصيرة السلسلة في عينات بيئية من مختلف البلدان (كندا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، والجمهورية التشيكية، وشيلي، واليونان، و آيسلندا، وفرنسا، والسويد). علاوة على ذلك، يوحي وجود البرافينات المكثورة القصيرة السلسلة في مناطق القطب الشمالي النائية بحدوث انتقال بعيد المدى لهذه المواد في الغلاف الجوي (UNEP/FAO/RC/CRC.10/INF/11، ص 66). وخلص فريق العمل إلى أن الاعتبارات التي أدت إلى اتخاذ الإجراء التنظيمي النهائي تنطبق على منطقة وظروف جغرافية واسعة.

‘4’ ما إذا كانت هناك أدلة على تداول تجاري للمادة الكيميائية على الصعيد الدولي؛

43- يرد في الوثائق الداعمة أن الاستخدام السنوي المبلغ بشأن البرافينات المكلورة في كندا (الإنتاج + الواردات - الصادرات) بلغ حوالي 2.8 كيلوطن في عامي 2000 و 2001. وبما أن إنتاج البرافينات المكلورة قد توقف في كندا، أصبحت هذه البرافينات تستورد الآن إلى كندا في شكل تركيبات كيميائية من منتجات أجنبية، أو تركيبات في منتجات مثل الطلاء، وموانع التسرب، والبلاستيك، والسوائل المستخدمة في أشغال المعادن (UNEP/FAO/RC/CRC.10/INF/11، ص 67 و 90).

44- وينص الإخطار على أن استخدام البرافينات المكلورة القصيرة السلسلة مسموح به في المختبرات لأغراض التحليل، أو في البحوث العلمية، أو ككمييار للتحليل في المختبرات (UNEP/FAO/RC/CRC.10/6، المرفق الثاني، الفرع 2-2-1).

45- بالإضافة إلى ذلك، تشير المعلومات المستقاة من مشروع بيان المخاطر الذي أعدته لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة إلى أن البرافينات المكلورة القصيرة السلسلة كانت تستخدم ويتم تداولها تجارياً على الصعيد الدولي حتى عام 2010 (UNEP/POPS/POPRC.6/11/Rev.1، الفرع 2-2-1).

46- وخلصت اللجنة إلى وجود أدلة على استمرار التداول التجاري للبرافينات المكلورة القصيرة السلسلة على الصعيد الدولي.

(هـ) المعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني

(د) أن يؤخذ في الاعتبار أن إساءة الاستعمال بصورة متعمدة لا تشكل في حد ذاتها سبباً كافياً لإدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث.

47- ليست هناك إشارة في الإخطار إلى وجود شواغل بشأن إساءة الاستعمال بصورة متعمدة تسبب فيها الإجراء التنظيمي.

(و) الاستنتاج

48- خلصت اللجنة إلى أن الإخطارين بالإجراء التنظيمي النهائي اللذين قدمتهما كل من النرويج وكندا يستوفيان المعايير الواردة في المرفق الثاني لاتفاقية روتردام.

49- وخلصت اللجنة أيضاً إلى أن الإجراءين التنظيميين النهائيين اللذين اتخذتهما كندا والنرويج وفرا أساساً كافياً يبرر إدراج البرافينات المكلورة القصيرة السلسلة في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام في فئة المواد الكيميائية الصناعية، وأنه ينبغي صياغة وثيقة توجيه قرارات على أساس هذين الإخطارين.